العموم والخصوص المطلق بالنظر لمفهوم كل منهما فكل خاين
غير عفيف وليس كل غير عفيف خاينا لكونه اكب على
الحلال فلا يقال له عفيف ولا يقال له خاين فلو
عبر بالعدالة الى ان اراد العدالة التى فى الشهادة فلا تصح
لانها تغنى عن غالب الشروط لا عن الثالث وما بعده وان
اراد عدالة الرواية لا يصح لانه يدخل فيه الرقيق وهو لا
حضانة له نعم لو عبر المتن بعدم الفسق لكان اولى
بان يكون ابواه الى الا ولمن له الحضانة والحاصل
ان من له الحضانة ان اراد سفر غير نقلة كان الولد مع
المقيم حتى يرجع المسافر وان اراد سفر نقلة كان
الولد مع العصبة سوا كان المقيم او المسافر اذا امن
الطريق والمقصد والا فالمقيم اولى وقد علم مما مر
الى عرضه تقييد قوله فالا لعصبة الا ولى اذا كان
غير محرم كعم الطفل وابن عمه وذلك ظاهر وزاد
بعضهم واخيه وابن اخيه وهو مشكل لانها تكون
امه او موطوة ابيه فى صورة الاخ او جدته او موطوة
جده فى صورة ابن الاخ وصورها بعضهم برجل تزوج
بامراة لها بنت من غيره وله ابن من غيرها ورزق
منها بابن فصارت الحضانة لاخته من امه لعدم وجود
اقرب منها ثم ان اخا المحضون لابيه تزوج بالحاضنة المذكورة
لانها اجنبية منه وكذا لو كان للاخ المذكور ابن وتزوج
ابنه بالحاضنة فقد تزوج ابن الاخ بالحاضنة وهى
اجنبية منه وصورها الاجهورى فى الجده فارجع اليه
وقال البلقيني حاصله الى ظاهره انه حاصل ما تقدم
مع انه غيره ويجاب بان المراد حاصل القول فيها بقطع النظر
عن

عن كلام الشـ ان يكون اعمى الى ضعيفا ومحمول على
من لم تمكنه المباشرة ولم يجد من ينيبه اى لم تستحق
الى هذا قاصر لانه لا يشمل ما اذا وجدت الشروط ثم
فقدت فلا تسقط حضانتها الى فيه سقط قبل ذلك
تقديره ثم طرا مانع على الام كان تزوجت مثلا او فسقت
الى ما مر الى اى من الترتيب قبل التمييز والتخيير
بعده كالصبى ان اراد انه كالصبى اى تدام حضانته
فلا يصح لانها تنتهى بالبلوغ وان اراد انه كالصبى من جهة
ثبوت ولاية ماله فصحيح لكن لا يلايمه كلام ابن حجر بعد
لانه تفصيل فى ثبوت الحضانة وعدمه والحاصل ان
المعتمد انه يسكن حيث شا حيث لا ريبة وولاية ماله
للاب فكان الاولى حذف العبارة بالمرة لم ارفيه
اى المذكور من الحضانة والكفالة حتى يحى الى عمى
تفريعه وجهان الى يقتضى انه ذكر فى استقلال
البكر وجهين فيما تقدم مع انه لم يذكر ويجاب بان المراد
وجهان فى كلام الاصحاب ما مر اى ان بلغ رشيدا
او غير رشيد الى ما ذكر الشـ
الى اى على الابدان واما على الانساب والاعراض والاموال
والعقول والاديان فسياتى فى كتاب الحدود وشرعت
هذه الحدود صيانة للكليات الخمس التى ذكرها اللقانى
فى قوله
وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب
لتشمله اى الجراح وذكر وكان حقه لتشملها اى الجراح لان
هينة جمع مونثة ويجاب بانه ذكر باعتبار المذكور وقوله
والقطع من ذكر الخاص بعد العام لانه من جملة الجراح مما

Copyright © King Saud University